

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2283 - أنبأ محمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جهم قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن بن عمر قال قال Y فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة